

قرار إداري رقم (11 /ر.ت) لسنة 2021م
بشأن اعتماد الدليل التوضيحي لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23/ر.م) لسنة
2020م بشأن النظام الخاص بأنشطة الأصول المشفرة

الرئيس التنفيذي،
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات
للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (181) لسنة 2018 بتعيين الرئيس التنفيذي لهيئة الأوراق المالية
والسلع،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000م في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية
والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/1و) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة
الأوراق المالية والسلع،
قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23 /ر.م) لسنة 2020 بشأن النظام الخاص بأنشطة
الأصول المشفرة،
وعلى مقتضيات مصلحة العمل،
قُـرـر:

المادة (1)

يُـعـتـمـد الدليل التوضيحي لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23/ر.م) لسنة 2020م بشأن
النظام الخاص بأنشطة الأصول المشفرة (الدليل التوضيحي) المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

د. عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي



هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



**الدليل التوضيحي لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (23/ر.م) لسنة 2020م بشأن
النظام الخاص بأنشطة الأصول المشفرة
(الدليل التوضيحي)**



1. نطاق التطبيق
 - 1.1 يسري النظام على معظم أشكال الأصول المشفرة، سواءً أكانت أوراقاً مالية أم غير ذلك، المدرجة والمتاحة للتداول في سوق منظمة. ولا يهدف النظام إلى تضمين العناصر الخاضعة للتنظيم من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي مثل العملات والعملات الافتراضية والعملات الرقمية ووحدة القيمة المخزنة وأدوات الدفع الرمزية (Payment Tokens) وأي وحدة مدفوعات. .
 - 1.2 هناك متطلبات قائمة على الإفصاح المحدود تنطبق على الأصول المشفرة التي يتم عرضها أو ترويجها في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي لا تعد من الأوراق المالية وغير مدرجة ومتاحة للتداول في سوق منظمة. وتهدف هذه الإفصاحات إلى شرح المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون وانعدام السيولة للأصول المشفرة (ينبغي ألا تتم معاملة مثل هذه العناصر في الأساس على أنها "استثمارات" يُتوقع منها أي شكل من أشكال العائد). ولا تنطبق متطلبات الإفصاح هذه على "خطط الولاء" و"الانتمانات محددة الاستخدام" - أي العناصر الصادرة في السياق العادي لإدارة ترتيب ولاء العملاء، أو من خلال الأرصدة "داخل اللعبة" على سبيل المثال.
 - 1.3 تم تحديد مخطط لتطبيق النظام على الأصول المشفرة المختلفة في القسم (5) أدناه.
 - 1.4 لم توسع الهيئة في هذا الوقت إلى تعيين خصائص الأصول المشفرة استناداً إلى استخدامها المقصود (مثل تعيين ميزة خدمة أصلية مقابل طبيعة الاستثمار) لدفع النهج التنظيمي. وترى الهيئة أن ذلك قد يؤدي على نحو غير سليم إلى تصنيف أصل مشفر كأداة غير خاضعة للتنظيم في حين أنه يتم تداوله في الواقع كاستثمار، بسبب التقدير الذاتي للغرض المحتمل من هذا العنصر. ومع ذلك، قد يتم اعتبار مثل هذا النهج في المستقبل اعتماداً على كيفية تطور السوق.
 - 1.5 يطبق النظام بشكل عام على الأنشطة المالية المتعلقة بالأصول المشفرة التي تنظمها الهيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومنها:
 - 1.5.1 الترويج والتسويق والإصدار والتوزيع والمشورة والوساطة والحفظ الأمين وجمع الأموال وتشغيل سوق الأصول المشفرة.
 - 1.6 الطرح والإصدار والترويج والوساطة والحفظ الأمين ومنصة جمع الأموال وتشغيل الأسواق تم وضع تحليل إضافي للأنشطة المالية والنهج التنظيمي في القسم 6 أدناه.
 - 1.7 على الرغم من أن أنظمة وقرارات الهيئة المعمول بها المتعلقة بالأوراق المالية والسلع ستطبق على بعض الأصول المشفرة، حيثما كان ذلك متاحاً في السوق المنظمة، لا يهدف النظام إلى فرض مسؤوليات مستمرة على الجهات المصدرة للأصول المشفرة والتي لا يتم التعامل معها بخلاف ذلك كأوراق مالية، ما لم يطلب هذا الشخص الحصول على موافقة الهيئة بشأن إدراج هذه الأصول المشفرة في إحدى الأسواق.
 - 1.8 في حالة إدراج أحد الأصول المشفرة في سوق أصول مشفرة منظمة في دولة الإمارات العربية المتحدة، يلزم الحصول على موافقة الهيئة ويستثنى من ذلك إدراج الأصول المشفرة في الأسواق المسموح لها بالعمل فقط للمستثمرين المؤهلين.
 - 1.9 المصطلحات المحددة المستخدمة في هذا الدليل هي نفسها تلك الواردة في النظام الخاص بأنشطة الأصول المشفرة.
2. نهج تصنيف الأوراق المالية والقواعد التنظيمية الأساسية
 - 2.1 كما هو الحال في معظم مناطق الاختصاص، عندما يعتبر الأصل المشفر ورقة مالية، تُطبق القواعد التنظيمية الحالية للهيئة بشأن الورقة المالية المعنية. سيكون هناك تقييم شامل وجوهري فيما يتعلق بما إذا كان الأصل المشفر يعتبر ورقة مالية ويمكن للمتعاملين في السوق توقع أن يتم اعتبار معظم العناصر التي لها حق تعاقدية ضد كيان "مصدر" (أو مجموعة من الأصول) ورقة مالية من نوع معين. والهيئة جاهزة للتفاعل مع المتعاملين

لتحديد الأنظمة والقرارات المعمول بها لديها المتعلقة بالأوراق المالية التي سوف يتم تطبيقها، بعد القيام الاختبار الموضوعي الشامل بشأن ما إذا كان ينبغي اعتبار العناصر ورقة مالية.

2.2 بمجرد تعيين ورقة مالية محددة بأنها تنطبق على أصل مشفر، لا يتم خفض حقوق المستثمر الحالي ووسائل الحماية المتاحة له بموجب أنظمة وقرارات الهيئة المعمول بها مع الأخذ بعين الاعتبار صلاحية الهيئة بمنح إعفاءات من المتطلبات والشروط الواردة في النظام وأنظمتها وقراراتها المعمول بها. ومع ذلك، يضع النظام تدابير حماية إضافية خاصة بحسب طبيعة الأوراق المالية للأصول المشفرة مقارنة بالتدابير التقليدية كما يحدد كيف يمكن تطبيق الأنظمة والقرارات الحالية للهيئة بشكل مختلف في ظروف معينة. وسيكون الإفصاح للمستثمر مطلوباً لاستيعاب تصنيف الورقة المالية وكيف قد تختلف حقوقه عن القواعد المعتادة السارية على هذه الورقة فيما يتعلق بالأصل المشفر ذي الصلة.

2.3 في حالة عدم اعتبار أحد الأصول المشفرة ورقة مالية، فلن تطبق أنظمة وقرارات الهيئة إلا في ظروف محددة. وبصفة أساسية، تشمل هذه الظروف إذا كان الأصل المشفر (1) متاحاً للتبادل في سوق منظمة وليس على أساس نظير إلى نظير فقط، أو تم ترويجه أو مرتبطاً بالأنشطة المالية، و (2) لا يخضع للتنظيم على نحو آخر من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي مثل أدوات الدفع الرمزية (Payment Tokens) وغير مستثنى من النظام.

3. القواعد المحددة للأصول المشفرة

3.1 تشمل المتطلبات الإضافية الخاصة بالأصول المشفرة المشمولة بالنظام ما يلي:

3.1.1 الحد الأدنى لمعايير الإفصاح المطبقة على الأصول المشفرة لضمان تحديد المخاطر بشكل كامل للمستثمرين. ويشمل ذلك التزام إفصاح معياري فيما يتعلق بجميع الأدوات الرمزية السلبية المنظمة التي يتم تسويقها أو بيعها للمستثمرين في دولة الإمارات العربية المتحدة يتطلب، من بين أشياء أخرى، إفصاح المستثمرين عن استعدادهم لخسارة استثماراتهم بالكامل.

3.1.2 كما يتم وصف معايير حوكمة التكنولوجيا والأمن المطبقة فيما يتعلق بالأصول المشفرة على نحو واضح وبما يتماشى مع المعايير المقبولة دولياً - باتباع نهج قائم على المبادئ. ولم تحدد هيئة الأوراق المالية والسلع أنواعاً معينة من النهج بشأن التكنولوجيا، ولكن على سبيل المثال، تطلب أن تكون جميع الميزات التي يتم تسويقها إلى المستثمرين فيما يتعلق بالأصول المشفرة ذات الصلة محددة جيداً ومضمنة في تشغيل البرامج ذات الصلة التي تدعم تشغيل الأصول المشفرة.

3.1.3 التزامات خاصة للأمين ومنصات جمع الأموال. هذه الأنواع من مقدمي الخدمات ترتبط بمخاوف فريدة فيما يتعلق بالأصول المشفرة وتتطلب موافقة محددة من الهيئة لعملياتها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

3.1.4 يجب أن تعتمد قواعد أسواق الأصول المشفرة على المتطلبات التنظيمية القائمة بشأن أسواق الأوراق المالية والسلع المعتمدة من الهيئة (بما يغطي العمليات المشتركة مثل الرقابة السوقية وقواعد التداول غير التقديري السارية) وتعكس التدابير اللازمة لتغطية المخاطر الخاصة بتشغيل سوق للأصول المشفرة. ويشمل ذلك مسائل مثل ترتيبات الحفظ والتسوية، وقواعد الأعضاء/المتعاملين، وفصل الأصول المشفرة، ومعايير الأمن. ويتم توفير قواعد إضافية لهذه المسائل في الفصل 6 من النظام.

3.1.5 تعتبر ضوابط الجرائم المالية، بما في ذلك ضوابط مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتلاعب بالسوق، ميزات هامة لمتطلبات أعمال الأصول المشفرة الناشئة، جنباً إلى جنب مع تضمين معايير مجموعة العمل المالي (فاتف) التي صدرت فيما يتعلق بالأصول المشفرة ومزودي الخدمات ذات العلاقة بالأصول المشفرة (وفقاً لما هو محدد في معايير الفاتف) وبما يتوافق مع منهجية المصرف المركزي في تطبيق ضوابط مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المتعاملين في الأسواق. وتركز اللوائح على هذا الجانب وتوفر تحسينات مع تطور المعايير العالمية.

4. ملخص القواعد

4.1 ينص النظام على ما يلي:

4.1.1 المبادئ العامة ونطاق النطاق: يتناول الفصل 1 نطاق وتطبيق النظام ونهج هيئة الأوراق المالية والسلع. ويوضح بالتفصيل أنواع الأصول المشفرة التي تتم تغطيتها، والنهج المتعلق برموز الأوراق المالية ونطاق الأنشطة المرتبطة بالأصول المشفرة التي تغطيها القواعد. ويحدد هذا القسم ما يغطيه النظام، وكيفية تطبيق التوجيهات، والمبادئ التي تستخدمها الهيئة في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتنظيم الأصول المشفرة.

4.1.2 الالتزامات العامة ومتطلبات الإفصاح: يغطي الفصلان 2 و3 متطلبات مزاوله الأعمال بشأن الأصول المشفرة، بما في ذلك إفصاحات المستثمرين. وتوجد نهج مختلفة لأنواع الأصول المشفرة المختلفة، بما في ذلك متطلبات إفصاح واسعة النطاق مطبقة بوجه عام على جميع الأدوات الرمزية المالية والأدوات الرمزية السلعية المنظمة. وتهدف هذه المتطلبات إلى حماية المستثمرين في الأصول المشفرة من خلال الإفصاح الكافي عن المخاطر وتجنب السلوك المضلل.

4.1.3 الحفظ الأمين: يتناول الفصل 4 المتطلبات الخاصة بالحفظ الأمين للأصول المشفرة والمستمدة من لوائح الهيئة القائمة بشأن أمناء الحفظ. ومن حيث المبدأ، يحتاج جميع أمناء الأصول المشفرة إلى ترخيص يكافئ أمين الحفظ التقليدي ولكن يجب أن يمثل أيضاً لعدد من اللوائح الجديدة أو المعدلة بما يراعي اختلاف حفظ الأصول المشفرة عن الحفظ التقليدي للأوراق المالية. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اتباع أفضل الممارسات الدولية بشأن تخزين "المفاتيح الخاصة". وتهدف التعريفات المطبقة على هذا النشاط إلى توفير التنظيم في حالة تحمل أمين الحفظ المسؤولية عن التخزين الرئيسي للمفاتيح الخاصة (أو ما يعادلها) ولكن ليس في حالة تقديم برامج أو أجهزة الحفظ الذاتي للمستثمرين.

4.1.4 جمع التمويل الرقمي المشفر: يتناول الفصل 5 منصات جمع الأموال والمتطلبات الخاصة. ونظرًا لأن عددًا كبيرًا من حالات الاحتيال المحددة المتعلقة بالطروح الأولية للعمليات كان مصدرها طرق جمع الأموال من المستثمرين (سواءً عن عمد أو من خلال التلاعب بهذه المنصات)، فإن هذا يعد أحد الجوانب الأساسية للوائح المحددة فيما يتعلق بالأصول المشفرة.

4.1.5 أسواق الأصول المشفرة: يرتبط الفصل 6 بشكل خاص الأسواق الخاصة بالأصول المشفرة. وتنطبق اللوائح الحالية للهيئة بشأن الأسواق، بناءً على ما إذا كانت سوق الأصول المشفرة ستضمن الأوراق المالية (التي ستطبق عليها قواعد سوق الأوراق المالية) أو أداة رمزية سلعية منظمة (تطبق عليها قواعد سوق السلع). وسيتم الرجوع إلى اللوائح الحالية بشأن العمليات المشتركة مثل مراقبة السوق وقواعد التداول غير التقديري السارية. ومن شأن القواعد التنظيمية الإضافية في النظام أن تعكس تدابير لتغطية المخاطر الخاصة بتشغيل سوق للأصول المشفرة. وهو ما يشمل ترتيبات الحفظ والإيداع، وقواعد الأعضاء/المتعاملين، وتضارب المصالح، ومعايير المقاصة والتسوية والأمن. ويتم تغطية المتطلبات الأخرى ذات الصلة بالسوق، مثل قواعد التلاعب بالسوق، في مكان آخر.

4.1.6 الأنشطة المالية الأخرى: يهدف الفصل 7 لضمان تغطية جميع الأنشطة الأخرى التي تنظمها الهيئة فيما يتعلق بالأدوات المالية الرمزية والأدوات الرمزية السلعية..

4.1.7 تقديم المستندات ذات الصلة بالمستثمرين المؤهلين: الفصل 8. يتناول هذا الفصل متطلبات محددة بشأن إيداع الوثائق لإصدار الأصول المشفرة للمستثمرين المؤهلين فقط.


4.1.8 جرائم الأسواق وغسل الأموال وتمويل الإرهاب: يتناول الفصل 9 تدابير محددة تتعلق بجرائم الأسواق وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب كمجالات مخاطر رئيسية للأصول المشفرة، فإن الشركات العاملة في هذا المجال في الدولة يجب أن تضمن تطبيق تدابير لمكافحة جرائم الأسواق وجرائم غسل



هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



الأموال وتمويل الارهاب تتوافق تحديداً مع مخاطر الأصول المشفرة والالتزام بمعايير (فاتف) الصادرة بشأن الأصول المشفرة من وقت لآخر بالإضافة إلى المعايير الدولية الناشئة.



6. تحليل كيفية تطبيق قواعد الأصول المشفرة على الأنشطة المختلفة

#	النشاط	الشرح	النهج
1.	التوزيع/الإصدار	الأشخاص الأجانب والمحليون الذين يقومون بإصدار الأصول المشفرة للمستثمرين أو الأطراف الخارجية التي تقوم بالتوزيع نيابة عن الجهات المصدرة عبر الإنترنت/من خلال المنصات القائمة.	يتطلب النظام الموافقة على إصدارات الأدوات الرمزية المالية (أو عمليات تقديم الوثائق للمستثمرين المؤهلين - بناءً على قواعد الأوراق المالية المعمول بها). بالنسبة للأدوات الرمزية السلعية المنظمة، يلزم تقديم إفصاحات محددة ويتعين الحصول على الموافقة لإصدار الأدوات الرمزية المتاحة للتداول في سوق متوفرة لدى مستثمري التجزئة (الأدوات الرمزية السلعية المنظمة).
2.	التسويق/الترويج	قد يستهدف كل من المروجين المحليين والمروجين الأجانب المستثمرين الإماراتيين لشراء الأصول المشفرة	تتطبق قواعد الترويج والتعريف الخاصة بالهيئة على الأدوات الرمزية المالية بالطريقة المعتادة ويتم تطبيقها على الأدوات الرمزية السلعية المنظمة بموجب النظام.
3.	الطرح/التسويق السابق للإصدار	يمكن اعتبار الاستثمارات "السابقة للإصدار" أصولاً مشفرة ويتم تنظيمها بنفس الطريقة التي يتم بها تنظيم إصدار الأدوات الرمزية الأساسية.	راجع العنصر رقم 1 أعلاه. حيثما ينطوي الإصدار المسبق على منح الأدوات الرمزية التي ستستخدم في المستقبل، فعندئذ تكون هذه الأدوات أصولاً مشفرة. وحيثما تشير اتفاقية الاكتتاب إلى الأدوات الرمزية المستقبلية التي قد تكون أو لا تكون مصدرة، فقد لا تعتبر هذه الأدوات أصولاً مشفرة (اعتماداً على الترتيبات)، ولكن يجب أن يتضح لدى المستثمرين أنه ليس هناك حقوق يتم الحصول عليها. راجع التوجيهات المحددة في Error! Reference source not found. من القسم Error! Reference source not found.
4.	المشورة	المسائل المرتبطة بالمشورة والتوصيات المالية من خلال الأعمال التجارية للمستثمرين في الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالأصول المشفرة.	تتطبق قواعد الاستشارة والتحليل المالي الخاصة بالهيئة على المشورة فيما يتعلق بالأدوات الرمزية المالية بالطريقة المعتادة ويتم تطبيقها على الأدوات الرمزية السلعية المنظمة بموجب النظام.
5.	الوساطة	العمل كوسيط للأصول المشفرة من خلال الترتيب لاستحواذ المستثمرين الإماراتيين على الأصول المشفرة من الأسواق الخارجية.	عادةً ما تنطبق أنظمة الوساطة الخاصة بالهيئة على الوسطاء الذين يمارسون الوساطة فيما يتعلق بأي من أسواق الأوراق المالية في الإمارات العربية المتحدة (سوق دبي المالي/سوق أبوظبي للأوراق المالية). ويقتضي النظام تطبيق أنظمة الوساطة الخاصة بالأدوات الرمزية المالية والأدوات الرمزية السلعية المنظمة على أنشطة الوساطة سواء كانت مرتبطة بسوق إماراتية أم لا. وإذا كانت منصة الوساطة تعطي انطباعاً بإمكانية الوصول إلى السوق وعرض الأسعار الحية، فعندئذ يمكن اعتبارها بمثابة سوق وفقاً لما تقرره الهيئة.

#	النشاط	الشرح	النتيج
6.	تداول الأصول	عادةً ما يقوم العديد من "وسطاء" الأصول المشفرة بشراء الأصول المشفرة والاحتفاظ بها لأغراض إعادة البيع.	لا تشتمل الأنظمة الحالية لدى الهيئة على نشاط منظم بشكل منفصل "للتعامل كأصيل". ولذلك، يجب اعتبار هذا النشاط على أنه مماثل للوساطة عند مزاوله أعمال تجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
7.	الحفظ الأمين والحماية	فيما يتعلق بالأصول المشفرة، قد يكون ذلك من خلال الاحتفاظ بالمحافظ لأصالح المستثمرين، والترتيب لتخزين المفاتيح الخاصة بواسطة طرف خارجي. وفي بعض الحالات، يتم تزويد المستثمرين بالتقنية من أجل تخزين الأصول المشفرة الخاصة بهم.	على مستوى عالٍ، يتطلب الكيان الذي يوفر خدمات لحماية مفاتيح التشفير الخاصة بالنيابة عن عملائه للاحتفاظ بالأصول المشفرة وتخزينها ونقلها ترخيصًا للحفظ الأمين بصفة عامة. حيثما يتحمل الحافظ الأمين، بموجب الخدمات، المسؤولية عن هذه الحماية، عن طريق الاحتفاظ بالمفاتيح الخاصة والاحتفاظ بالمحافظ لأصالح المستثمرين أو غير ذلك، فعندئذ يلزم الحصول على ترخيص للحفظ الأمين. في حالة تزويد المستثمر بوسائل تقنية لتخزين الأصول المشفرة الخاصة به، لا يلزم بوجه عام الحصول على ترخيص الحافظ الأمين لتقديم هذه التقنية. ومع ذلك، يلزم تقديم إفصاحات للمستثمرين عندما يتعين على المستثمرين ممارسة الحفظ الأمين بأنفسهم. لاحظ أن السوق التي تقدم الخدمات المذكورة أعلاه ستحتاج أيضًا إلى ترخيص الحفظ الأمين.
8.	سوق الأصول المشفرة	منصة أو وسيلة لتداول و/أو تحويل و/أو استبدال الأصول المشفرة مقابل غيرها من الأصول المشفرة و/أو الأموال و/أو الأوراق المالية و/أو السلع كما هي محددة في مسرد مصطلحات الهيئة أو النظام، سواء كانت ترقى أو لا ترقى إلى أن تكون سوقًا على النحو المعرّف في مسرد مصطلحات الهيئة أو النظام.	يهدف هذا النشاط إلى استيعاب مجموعة أوسع من الأنشطة التي تتم تغطيتها بموجب نظام الأسواق (والذي يستهدف أسواق الأوراق المالية التقليدية فقط). عندما تقوم منصة بنشر أسعار حية وعرض خدمات مطابقة للسوق، أو تشغيل محرك تداول/سجلات طلب، يتطلب ذلك ترخيص السوق لعرض هذه الخدمات للمستثمرين. لن يتم استيعاب ترتيبات ووسائل النظراء التي من خلالها يمكن للشخص إجراء العرض عبر الإنترنت، وفقًا لتقديره المطلق، لتبادل الأصول المشفرة الخاصة بالعملات الإلزامية. ومع ذلك، فإن هذا الأمر سيكون مسألة واقعية وتقديرية، ومن المرجح أن تُعتبر المواقع الإلكترونية التي تصمم كسوقٍ مشموله في النطاق لأغراض تنظيم سوق الأصول المشفرة. سوف تسري قواعد الأسواق القائمة على وظائف السوق التقليدية، حيثما تنطبق على قواعد الأوراق المالية وتطبق أنظمة إضافية على ترتيبات الحفظ الأمين والحماية وقواعد الأعضاء/المشاركين وإدارة تضارب المصالح والمقاصة والتسوية والمعايير الأمنية.
9.	الأنشطة المالية الأخرى	الأنشطة المالية المتعلقة بالأوراق المالية والتي تنظمها الهيئة، مثل إقراض الأوراق المالية وما إلى ذلك.	سيتم تطبيق هذه الأنظمة على الأدوات الرمزية المالية والأدوات الرمزية السلعية المنظمة، مع الإعفاءات التي يمكن أن تحددها الهيئة من وقت لآخر. وليس من المتناسب تعيين جميع الأنشطة

#	النشاط	الشرح	النتيجة
		المنظمة بأكملها في هذه المرحلة، ولكن ذلك سوف يخضع ذلك للمراجعة المستمرة أثناء تطوير قواعد الهيئة.	
10.	عمليات الإسقاط الجوي/الاستيلاء الجوي	<p>هذه هي العملية التي يتم بموجبها تقديم الأصول المشفرة إلى الأشخاص المشاركين في الشبكة أو المحتفظين بالأصول المشفرة أو المسجلة بخلاف ذلك على موقع إلكتروني ويقدمون المعلومات الشخصية إليه. ويتم تقديم الأصول المشفرة مجاناً. وتقوم عملية الإسقاط الجوي بإيداع الأصول المشفرة إلى المستخدمين، وتسمح عملية الاستيلاء الجوي للمستخدمين بالمطالبة بالأصول المشفرة إذا اتبعوا إجراءات معينة.</p>	<p>حيثما لا يتم جمع أي أموال ولا يتم إجراء أي تسويق للأصول المشفرة في دولة الإمارات العربية المتحدة، لن يتم تنظيم السماح للأشخاص الإماراتيين الذين سجلوا بشكل مسبق على موقع إلكتروني للحصول على الأصول المشفرة.</p> <p>حيثما يتم تسويق عملية الإسقاط الجوي/الاستيلاء الجوي وتكون الأصول المشفرة أدوات رمزية سلعية منظمة أو أدوات رمزية مالية، ستطبق قواعد تسويق الأوراق المالية (أنظمة الترويج والتعريف الخاصة بالهيئة).</p> <p>حيثما تكون هناك التزامات يتم الالتزام بها في مقابل الأصول المشفرة، بما في ذلك تقديم المعلومات الشخصية أو الحقوق الممنوحة للجهة المصدرة (مثل حقوق مساحة الحاسوب وما إلى ذلك)، يمكن تنظيم هذا الإصدار باعتباره توزيعاً للأصول المشفرة. حيثما يكون الأصل المشفر ورقة مالية، كسهم مثلاً، قد تنطبق القواعد الحالية لدى الهيئة بشأن إصدارات الحقوق.</p> <p>ستكون الأسواق ملزمة بإخطار العملاء لضمان توعيتهم وحصولهم على المعلومات الصحيحة لممارسة حقوقهم من خلال المنصة ذات الصلة.</p>
11.	التشعبات	<p>عندما تتغير طبيعة الأصل المشفر بشكل أساسي عن طريق "التشعب" في بروتوكول DLT الأساسي. على سبيل المثال، عندما يتجزأ بروتوكول البيتكوين لإنشاء نوعين مختلفين من الأصول المشفرة.</p>	<p>تعمل هذه العملية على نحو مماثل لحدث الشركات، مثل تجزئة الأسهم، ولكن يمكن أن يكون لها العديد من الآثار المختلفة على حقوق المستخدم والتزاماته. ونظرًا لأن تحديثات البروتوكول قد لا تكون خاضعة للتحكم، فإن هذه الإجراءات سيتم تنظيمها من خلال الإفصاح الفعال للمستثمرين بشأن التشعبات المحتملة التي قد تحدث كإفصاح عن المخاطر. وعند ظهور هذه الأحداث، يجب تقديم معلومات عن الحدث وإدارته من جانب المنصة المعنية، كالمسوق مثلاً، إلى المستثمرين. ومن المرجح ألا ينطبق ذلك إلا على الحافظين الأمناء والأسواق، وكذلك الجهات المصدرة إذا كانت مشاركة في العملية وبعد بتوزيع الأدوات الرمزية على المستثمرين في دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <p>بالنسبة للأدوات الرمزية المالية، قد تكون موافقات المستثمرين مطلوبة لأحداث معينة تتعلق بالتشعب. على سبيل المثال، عندما تتغير الحقوق والالتزامات الخاصة بسندات الأصول المشفرة بشكل جوهري.</p>

#	النشاط	الشرح	النتيج
12.	التعدين/ عقود التعدين	الأشخاص الذين يستثمرون في موارد تقنية المعلومات للحصول على أصول مشفرة. من الناحية العملية، يقوم هؤلاء الأشخاص بإنشاء أصول مشفرة من خلال حل التحديات الرياضية التي تتطلب قوة حاسوبية ضخمة.	غير منظم - يتضمن التعدين عادةً بعض العملات المشفرة المعروفة (عادةً بيتكوين وإيثريوم) مع بروتوكولات "إثبات العمل". ولا يخضع هذا بوجه عام للتنظيم ولكن يمكن النظر فيه مستقبلاً في حالة الإضرار بالمستثمرين من خلال عقود التعدين المعقدة وهذه الممارسة في نمو مضطرد.
13.	تشغيل العقدة	المشاركة بفعالية في شبكة DLT، بما في ذلك التحقق من المعاملات على الشبكة فيما يتعلق بالأصول المشفرة.	غير منظم، ما لم تكن الوظيفة تتمثل في تنفيذ نشاط منظم فيما يتعلق بالأصول المشفرة، مثل الحفظ الأمين أو التسوية أو العمل كمسجل للأدوات الرمزية المالية.
14.	إعداد/تدقيق العقود الذكية	مراجعة رمز البرنامج المتعلق بإدارة الأصول المشفرة	غير منظم - هذه وظيفة خاصة بتقنية المعلومات، مماثلة للتحقق من نظام البرامج الأساسي للمؤسسة المنظمة،
15.	موفر سلسلة الكتل/ DLT	شركة تطوير/مطور البرامج الذي أنتج منصة DLT التي يتم إنشاء/تسجيل الأصول المشفرة عليها.	غير منظم - هذا بروتوكول برمجي مُختار يتم تطبيقه بناءً على اختيار المؤسسات المنظمة. ويتحمل مقدمو الخدمات المنظمون الآخرون المسؤولية عن ضمان ملائمة اختيار البرنامج لإدارة الأصل المشفر ذي الصلة.

7. جدول تطبيق الأصول المشفرة

الادوات الرمزية السلعية	الادوات الرمزية السلعية	الادوات الرمزية السلعية	الادوات الرمزية السلعية	الادوات الرمزية السلعية	الادوات الرمزية المالية (جهة مصدرة أجنبية)		الادوات الرمزية المالية (جهة مصدرة إماراتية)		جميع قواعد الأدوات الرمزية المالية
					مستثمر مؤهل	تجزئة	مستثمر مؤهل	تجزئة	
- جهة مصدرة أجنبية	- جهة مصدرة أجنبية	- جهة مصدرة محلية أو أجنبية	- جهة مصدرة محلية أو أجنبية	- جهة مصدرة محلية	تجزئة	مستثمر مؤهل	تجزئة	مستثمر مؤهل	x
- غير مدرجة في السوق	- مدرجة في سوق أجنبية - يتم الترويج لها في الإمارات العربية المتحدة	- مدرجة في سوق إماراتية للمستثمرين المؤهلين فقط	- مدرجة في سوق إماراتية للتداول العام	- غير مدرجة في السوق	✓	✓	✓	✓	x
x	x	x	x	x	✓	✓	✓	✓	x

الأدوات الرمزية السلعية	الأدوات الرمزية السلعية	الأدوات الرمزية السلعية	الأدوات الرمزية السلعية	الأدوات الرمزية السلعية	الأدوات الرمزية المالية (جهة مصدرة أجنبية)		الأدوات الرمزية المالية (جهة مصدرة إماراتية)											
					تجزئة	مستثمر مؤهل	تجزئة	مستثمر مؤهل										
- جهة مصدرة أجنبية	- جهة مصدرة أجنبية	- جهة مصدرة محلية أو أجنبية	- جهة مصدرة محلية أو أجنبية	- جهة مصدرة محلية	- غير مدرجة في السوق	- غير مدرجة في السوق	- غير مدرجة في السوق	- غير مدرجة في السوق	- يتم الترويج لها في الإمارات العربية المتحدة	- مدرجة في سوق أجنبية - يتم الترويج لها في الإمارات العربية المتحدة	- مدرجة في سوق إماراتية للمستثمرين المؤهلين فقط	- مدرجة في سوق إماراتية للتداول العام						
x	المادة 11 بشأن الأدوات الرمزية السلعية لا يوجد بالنسبة لأدوات الدفع الرمزية التي ينظمها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	المادة 11 بشأن الأدوات الرمزية السلعية لا يوجد بالنسبة لأدوات الدفع الرمزية التي ينظمها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	المادة 9 بشأن الأصول المشفرة المادة 11 بشأن الأدوات الرمزية السلعية لا يوجد بالنسبة أدوات الدفع الرمزية التي ينظمها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	x	المادة 9 بشأن الأصول المشفرة المادة 10 بشأن الأدوات الرمزية المالية	المادة 10 بشأن الأدوات الرمزية المالية فقط	المادة 9 بشأن الأصول المشفرة المادة 10 بشأن الأدوات الرمزية المالية	المادة 10 بشأن الأدوات الرمزية المالية فقط	الوثائق المطلوبة									
x	x	إيداع	موافقة	x	موافقة	إيداع	موافقة	إيداع	متطلبات الإيداع أو الموافقة									
يتعين على المروّج موافاة الهيئة إذا أصبحت متداولة				يتعين على المروّج موافاة الهيئة إذا أصبحت متداولة														
x	✓	✓	✓	x	✓	✓	✓	✓	الأنشطة المنظمة (الحافظون الأمناء)									

الأدوات الرمزية السلعية	الأدوات الرمزية السلعية	الأدوات الرمزية السلعية	الأدوات الرمزية السلعية	الأدوات الرمزية السلعية	الأدوات الرمزية المالية (جهة مصدرة أجنبية)		الأدوات الرمزية المالية (جهة مصدرة إماراتية)			
					تجزئة	مستثمر مؤهل	تجزئة	مستثمر مؤهل		
- جهة مصدرة أجنبية	- جهة مصدرة أجنبية	- جهة مصدرة محلية أو أجنبية	- جهة مصدرة محلية أو أجنبية	- جهة مصدرة محلية	- غير مدرجة في السوق	- غير مدرجة في السوق	- غير مدرجة في السوق	- غير مدرجة في السوق	- غير مدرجة في السوق	- يتم الترويج لها في الإمارات العربية المتحدة
	"أداة رمزية سلعية منظمة"	"أداة رمزية سلعية منظمة"	"أداة رمزية سلعية منظمة"		تتطبق قواعد الأوراق المالية بشكل عام	تتطبق قواعد الأوراق المالية بشكل عام	تتطبق قواعد الأوراق المالية بشكل عام	تتطبق قواعد الأوراق المالية بشكل عام	تتطبق قواعد الأوراق المالية بشكل عام	والوسطاء والأسواق (والمروجون)
x	✓	x	✓	لا يوجد	✓	x	✓	x	تتطبق قواعد الترويج لدى الهيئة - مع الإفصاح عن الأصول المشفرة إلى الهيئة؟	
		يتم إعفاء المستثمرين المؤهلين بموجب قواعد الترويج				يتم إعفاء المستثمرين المؤهلين بموجب قواعد الترويج		يتم إعفاء المستثمرين المؤهلين بموجب قواعد الترويج		

8 الترخيص ومتطلبات التراخيص

- 8.1 على النحو المنصوص عليه في النظام، يلزم الحصول على ترخيص من الهيئة لإجراء الأنشطة المالية فيما يتعلق بالأصول المشفرة.
- 8.2 في المادة 18، ستكون عملية الترخيص الخاصة بالأنشطة المالية، بخلاف تلك الخاصة بتشغيل منصة جمع التمويل الرقمي المشفر وتشغيل سوق الأصول المشفرة، هي العملية المحددة من جانب الهيئة بشكل عام فيما يتعلق بالأنشطة المالية ذات الصلة (سواء تم إجراؤها فيما يخص الأوراق المالية أو الأصول المشفرة)، مع إدخال بعض التعديلات. وستقوم الهيئة، من حين لآخر، بنشر المواصفات الخاصة بترخيص مزاولة مثل هذه الأنشطة المالية فيما يتعلق بالأصول المشفرة. وفي حال عدم نشر هذه المواصفات، يجب على مقدمي الطلبات الاتصال بقسم الترخيص لدى الهيئة للحصول على التوجيهات.
- 8.3 يكون لكل مقدم طلب الشخصية المؤسسية والشكل القانوني المحدد من جانب الهيئة في نموذج الطلب ذي الصلة، بالقدر غير المحدد في النظام.
- 8.4 يُقدّم طلب الترخيص الخاص بمزاوله نشاط مالي أو طلب الاعتماد الخاص بمزاوله أي مهام أو أنشطة مرتبطة بأي أنشطة مالية إلى الهيئة باستخدام النموذج المُعد لهذا الغرض. ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوبًا بالمستندات الداعمة والبيانات والمعلومات المطلوبة في النموذج.
- 8.5 الرسوم المستحقة والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لأنواع مختلفة من تطبيقات الترخيص المتعلقة بأصول التشفير هي كما يلي:

#	فئة ترخيص الأصول المشفرة	رسوم الطلب (بالدرهم الإماراتي)	الترخيص / التجديد (بالدرهم الإماراتي) #	إلغاء الترخيص (بالدرهم)	الحد الأدنى لرأس المال المطلوب* (بالدرهم الإماراتي)
1.	سوق الأوراق المالية أو السلع/ الأصول المشفرة	10,000	200,000	10,000	5,000,000
2.	مشغل منصة جمع التمويل الرقمي المشفر	10,000	200,000	10,000	2,500,000
3.	خدمات الحفظ الأمين للأصول المشفرة	3,000	500,000	1,000	5,000,000
4.	وساطة الأصول المشفرة	5,000	50,000	1,000	1,000,000

إذا تم ترخيصه من قبل الهيئة كسوق أوراق مالية أو سوق سلع أو أمين للأوراق المالية، فلا يتم تطبيق الرسوم.

* يجب أن تحافظ منصة Crypto Asset Market أو Crypto Asset Custodian أو Crypto Fundraising، بشكل مستمر، على كفاية رأس المال اللازمة لتشغيل النشاط من أجل تأمين قدرتها على الوفاء بالتزاماتها لمدة 12 شهرًا على الأقل

- 8.6 تصدر الهيئة، في غضون ثلاثين (30) يوم عمل من استلام الطلب الكامل، قرارها بقبول أو رفض الطلب وفقًا للمصلحة العامة. ولا تكون أي استجابة بمثابة رفض للطلب.



- 8.7 يجوز للهيئة، خلال الفترة التي تحددها، إلغاء طلبات الترخيص التي تم تقديمها ولكنها لا تفي بالمتطلبات، ولا يتم استرداد الرسوم المدفوعة.
- 8.8 يجوز للهيئة أن تقيد الترخيص أو الاعتماد بالمتطلبات التي تراها مناسبة. علاوة على ذلك، يجوز لها تعليق الترخيص الخاص بنشاط مالي معين، إذا رأت أن ذلك يصب في المصلحة العامة، طوال الفترة التي تراها مناسبة.
- 8.9 لا يجوز تقديم طلب جديد إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول أو اعتباره مرفوضاً.
- 8.10 يجوز للهيئة إلغاء ترخيص المرخص له في أي من الحالات التالية:
- 8.10.1 إذا لم يستوف أياً من متطلبات الترخيص.
- 8.10.2 إذا أخفق في دفع الرسوم المقررة وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة أو أخفق في دفع الغرامات المقررة.
- 8.10.3 إذا أخفق في تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة.
- 8.10.4 إذا ارتكب انتهاكاً جوهرياً لأي من التزاماته المنصوص عليها في النظام أو أخفق في معالجة انتهاك للنظام في غضون فترة محددة.
- 8.10.5 إذا أخفق في تقديم أي معلومات تطلبها الهيئة خلال الفترة المحددة أو إذا كان يقدم معلومات غير صحيحة أو مضللة.
- 8.10.6 في حالة التصفية الطوعية أو الإجبارية.
- 8.10.7 بناءً على طلب المرخص له.
- 8.10.8 أو في أي حالات أخرى تحددها الهيئة.
- 8.11 بعد إلغاء الترخيص، يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له ذي الصلة تسوية واستكمال جميع المعاملات التي تمت قبل هذا الإلغاء. كما يجوز للهيئة أن تطلب ضماناً حتى يقوم المرخص له بتسوية جميع الالتزامات الناشئة عن مزاولة أنشطته.
- 8.12 يجب على كل مرخص له وموظفيه:
- 8.12.1 تزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها خلال الفترات الزمنية المحددة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للهيئة، من خلال السلطات المختصة في الدولة، التحقق من دقة المعلومات والبيانات المقدمة.
- 8.12.2 تطبيق معايير "الملاءمة" و"المناسبة" والرقابة الداخلية ومعايير حوكمة الشركات وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة، فيما يتعلق بأنشطته المالية.
- 8.12.3 ضمان الموازنة بشكل صحيح بين مزاولة النشاط التجاري وتعزيز مبادئ التعامل السليم والعدل وإعطاء الأولوية للمصلحة العامة ومصالح من يتعاملون معه على مصالحه الخاصة وكذلك إدارة تضارب المصالح والإفصاح عنه.
- 8.12.4 الامتناع عن الإضرار بالسوق والأشخاص المتداولين فيه.
- 8.12.5 السعي للحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة قبل تغيير سيطرته (بما في ذلك أي شخص يمتلك، بمفرده أو مع أشخاص داخل مجموعته المؤسسية، أكثر من 50% من الأسهم في المرخص له أو يمارس سيطرة الأغلبية بشكل فعلي)، وفقاً للطلب والموافقة المحددة من جانب الهيئة من وقت لآخر؛



8.12.6. إخطار الهيئة كتابياً بعزمه على إلغاء الترخيص، شريطة عدم توقف أي مرخص له عن مزاولة النشاط أو تصفية أعماله حتى توافق الهيئة على إلغاء ترخيصه وفقاً للضوابط التي تفرضها الهيئة، وبعد التحقق من تسوية المطالبات والالتزامات وحسابات العملاء والوفاء بالمتطلبات الأخرى المرتبطة بإلغاء الترخيص المُعتمد.

9. إرشادات

الفصل 1 أحكام عامة

المادة 1 التعريفات

التوجيه

1. تعكس التعريفات الواردة في هذا النظام التعريفات القياسية عبر قواعد وأنظمة الهيئة، بما في ذلك مسرد المصطلحات الخاص بها، حسبما تم تعديله لأغراض الأصول المشفرة.
2. يتم التمييز بين الطرح والترويج في التعريفات. فالطرح يرتبط بالاكتتاب الجديد في الأصول المشفرة التي يتم إصدارها في الدولة والترويج يشير إلى مصطلح أوسع نطاقاً يشمل جميع الإعلانات والمواد التسويقية المحددة للأصول المشفرة. وبصفة عامة، تخضع عمليات الطرح المقدمة في الدولة إلى الأشخاص في الدولة للتنظيم بموجب النظام على وجه التحديد. وتخضع عمليات ترويج الأصول المشفرة التي لا تتعلق بالطرح للتنظيم على نطاق أوسع، بما في ذلك أنظمة الترويج والتعريف فيما يتعلق بالأدوات الرمزية المالية والأدوات الرمزية السلعية المنظمة (انظر المادة 18.3 من النظام).

المادة 2 الغرض والمبادئ والتوجيه

التوجيه

1. سوف تقدم الهيئة معلومات إضافية عن موقعها الإلكتروني من وقت لآخر فيما يتعلق بقدرة الأشخاص على طلب التوجيه وكذلك العملية (بما في ذلك الرسوم). وستخضع المشاركة مع الهيئة وتوفير التوجيه لتقديرها، بما في ذلك احتمالية نشر أي توجيه (بما في ذلك أي مراجع محددة لأي من الأصول المشفرة) على الموقع الإلكتروني للهيئة.
2. 0 أيضاً عملية يمكن من خلالها للأشخاص المصدرين (وغيرهم من الأشخاص ذوي الصلة) السعي للحصول على تعيين من الهيئة فيما يتعلق بمعاملة الأصل المشفر كورقة مالية.

المادة 3 نطاق التطبيق: عام

التوجيه

1. يُعد تعريف الأصول المشفرة واسع النطاق على نحو متعمد حيث إن معظم اللوائح المنصوص عليها في الدليل التوضيحي هذا لا تنطبق إلا عندما يشكل أو يمثل العنصر ورقة مالية أو يتم تداول العنصر من خلال السوق.
2. في الحالات المحدودة عندما تكون هناك متطلبات إفصاح محددة بشأن عمليات إصدار أو طرح الأدوات الرمزية السلعية في الدولة بموجب 0، توجد حالات اجتزاء فيما يتعلق بالانتمانات محددة الاستخدام ومخططات الولاء.
3. تم إعداد الاستثناء المنصوص عليه في المادة (3/ثانياً/3) جزئياً لتجنب حقيقة الاحتفاظ بالأوراق المالية في شكل غير مادي، يتم اعتماده بشكل عام لحيازة الأوراق المالية في أنظمة المقاصة أو مراكز الإيداع المختلفة، مما يجعلها أدوات رمزية مالية بموجب هذه القواعد. كما يجب ألا يكون للأنواع الأخرى من السجلات الإلكترونية المستخدمة بواسطة مقدمي الخدمات هذا التأثير. وسوف يكون الأصل المشفر عنصرًا يتم إصداره للمستثمرين في شكل مشفر، مع استخدام المستثمرين عادةً لمفاتيح التشفير من أجل إثبات ملكيتهم.



4. تقدر الهيئة وجود مجموعة متنوعة من السيناريوهات عند تطبيق تقنية دفتر الأستاذ الموزع في إدارة الأوراق المالية، ولن تؤدي العديد من النماذج إلى "الترميز" بالطريقة اللازمة لجعل أصلًا مشفرًا. وتقدر الهيئة أن النهج والممارسات سوف تشهد تطورًا بمرور الوقت. ويُسجَع الأشخاص المصدرون على الانخراط مع الهيئة في مرحلة مبكرة من نهجهم لتقديم طرح ملائم للأوراق المالية.
5. لن يسري النظام على أي عملة أو عملة افتراضية أو وحدة ذات قيمة مخزنة أو أي عنصر آخر، بما في ذلك أي عنصر صادر ضمن تسهيلٍ ما أو معتمد أو مطلوب اعتماده من جانب المصرف المركزي وفقًا لأنظمته من حين لآخر. وتشمل الاعتبارات الرئيسية لدى الهيئة ضمان التمييز بين الأصول المشفرة التي تنظمها الهيئة وأي أصول مشفرة ينظمها المصرف المركزي من وقت لآخر. وتتوقع الهيئة أن هذا يعني استثناء العناصر التالية من نطاق النظام:
- أي أصل من الأصول المشفرة (بما في ذلك "العملات المعدنية المستقرة") المرتبطة بالعملية الإلزامية، في شكل أداة مشتقة أو تمثيلٍ مباشر للقيمة النقدية
 - أي شكل آخر من القيمة المخزنة أو العملة الافتراضية التي ينظمها المصرف المركزي بموجب الإطار التنظيمي للقيم المخزنة وأنظمة الدفع الإلكتروني المنشور في 2017/1/1
6. يُرجى الرجوع أيضًا إلى الجزء [5] من هذه الورقة التوجيهية للاطلاع على مخطط انسيابي لتوصيف الأصول المشفرة.



United Arab Emirates

هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



المادة 4 الأدوات الرمزية المالية: نطاق التطبيق

تضع المادة (4) أيضاً الاجراءات اللازمة عندما يكون المصدر وأي أشخاص ذي صلة به بحاجة لمساعدة من قبل الهيئة لتحديد الحالة التي يعتبر فيها الأصل المشفر كأداة رمزية مالية.

المادة 5 عملية الإيداع

التوجيه

1. يُرجى الرجوع إلى القسم 5 من هذه الورقة التوجيهية للاطلاع على مخطط انسيابي لتوصيف الأصول المشفرة والقسم 4 للاطلاع على مزيدٍ من التفاصيل حول نطاق التطبيق المقصود فيما يتعلق بالأوراق المالية.
2. من المرجح أن تقوم الهيئة بتعيين أي أصول مشفرة على أنها أداة رمزية مالية إذا رأت أن الأصول المشفرة تمتلك الميزات الجوهرية للأوراق المالية أو تفرض مخاطر مماثلة على مستثمري الأوراق المالية أو أنها بخلاف ذلك توجب حَقًا في مطالبة مالية على شخص مصدر، أو تُعتبر التمثيل الإلكتروني لها.
3. حيثما تقوم الهيئة بتعيين أصل مشفر على أنه أداة رمزية مالية بموجب المادة 4.4، ستراعي معاملة أنظمتها وقراراتها فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقومون بإصدار الأصل المشفر أو ترويجه أو حيازته أو إدارته.
4. يجوز ان تقبل طلب التحديد بموجب المادة 4.4 من خلال خدمة الاستشارات القانونية. وتهدف هذه العملية إلى توفير بعض الوضوح لجهات الإصدار والأشخاص المصدرين. ومع ذلك، يُتوقع من مقدمي الطلبات تقديم تعيين مقترح وإجراء تحليل مفصّل وتوفير أساس منطقي لدعم هذا التعيين. وعند الاقتضاء، ستكون المشورة المتخصصة مطلوبة فيما يتعلق بتطبيق أنظمة وقرارات الهيئة، إذا كان مقدم الطلب يتمتع بخبرة محدودة في هذه المسائل. ولن يتم قبول الطلبات التي لا توفر للهيئة الوضوح الكافي والتفسير الوافي وراء النهج المُتبع.



وحدة تصريف الأعمال والإفصاحات المطلوبة

الفصل 2 تصريف الأعمال

المادة 6 الالتزامات العامة فيما يتعلق بالأصول المشفرة

التوجيه

1. بشكل عام، سَتعتبر الترتيبات التي سيتم بموجبها إصدار الأصول المشفرة التي لم تُنشأ بعدُ إلى المستثمرين المكتتبين في هذه الأصول المشفرة المستقبلية طرْحًا للأصول المشفرة من النوع المستقبلي أو، حيثما أمكن، كأصدار للحقوق في الأصول المشفرة المستقبلية التي يجب أن تُعامل ذاتها كأصول مشفرة، ما لم يكن المكتتبون قد وافقوا، من حيث كون أيها واضح وعادل وغير مضلل، على أن مساهمتهم هي مجرد تبرع بدون حقوق مستقبلية ودون الإشارة إلى أي أصول مشفرة محددة يُتوقع إصدارها.
2. حيثما تنص شروط الاكتتاب الخاصة بجمع الأموال المتعلقة بالأصول المشفرة المستقبلية على أن المستثمرين لا يمتلكون أي حقوق في الأصول المشفرة المستقبلية، ولكن تشير الرسائل المحيطة على الموقع الإلكتروني ذي الصلة أو منصة جمع التمويل إلى مستثمرين يحصلون على إصدار محدد من الأصول المشفرة أو تقر بأن هناك أصولًا مشفرة مستقبلية سوف يتم إصدارها للمستثمرين، فعندئذ يجب على الهيئة معاملة هذا الترتيب على أنه طرْحٌ للأصول المشفرة.

الفصل 3 متطلبات المستندات والإفصاح

المادة 9 متطلبات المستندات الخاصة بالأصول المشفرة عمومًا

التوجيه

1. تتوقع الهيئة إبلاغ المستثمرين بجميع المسائل المادية ذات الصلة بحقوقهم والتزاماتهم فيما يتعلق بالأصول المشفرة وقد تقوم بنشر إفصاحات إضافية متوقعة من وقت لآخر في التوجيه.
2. تتوقع الهيئة إبراز المخاطر التالية فيما يتعلق بالأصول المشفرة كجزء من الإفصاح التفصيلي الذي يحتوي على جميع المخاطر الخاصة بالأصل المشفر ذي الصلة:
 - فقدان طابع السيولة
 - التقلب وعدم القدرة على التنبؤ مقارنة بالأوراق المالية الأخرى
 - الاعتماد على التقنيات الجديدة
 - الاعتماد على مقدمي التقنيات
 - الأمن السيبراني
 - مخاطر التسوية ولامعكوسية المعاملات
 - الرسمة الضعيفة وقابلية التأثر بالأسواق غير الفعالة، والمتاجرة بفروق أسعار الصرف في الأسواق وقوى السوق غير المعقولة
 - التنظيم الدولي سريع التطور خارج الإمارات العربية المتحدة والذي قد يقيد العمليات المتعلقة بالأصول المشفرة
3. تعترف الهيئة ببعض التداخل مع الإفصاحات المطلوبة بشأن المخاطر الواردة في المادة 11.1، ولكن تتوقع توسيع الإفصاحات المتعلقة بالمخاطر محددة الشكل الواردة في المادة 11 فيما يتعلق بالأصول المشفرة المحددة.
4. ترد الإشارات إلى عبارة "حيثما ينطبق ذلك" نظرًا لأن الهيئة تتوقع أنه لن تكون جميع الإفصاحات المطلوبة، أو تلك المنشورة في التوجيه، بموجب هذه المادة 9 ذات صلة بالنسبة لأصول مشفرة معينة وتتوقع من الأشخاص المعنيين تطبيق هذه الإفصاحات بالقدر القابل للتطبيق، مع الإفصاح للهيئة. وقد تطلب الهيئة من مقدمي الطلبات توضيح سبب عدم تطبيق بعض الإفصاحات.

المادة 10 المتطلبات المستندية للأدوات الرمزية المالية

التوجيه

1. تتطلب الهيئة ربط الأدوات الرمزية المالية على نحو مشروع بمسارات الدخل الأساسية الممثلة للمستثمرين وعدم فرض، من خلال استخدام التقنية ذات الصلة، مخاطر إنفاذ أو إتمام بالنسبة للمستثمرين.
2. تشير الهيئة إلى المادة (7/ثالثاً) بشأن الاستخدام المسموح به للسجلات الإلكترونية، والذي يخضع للائتمثال لهذه المادة 10.



متطلبات المستندات للأدوات الرمزية السلعية

المادة 11

والموافقات

التوجيه

1. من المتوقع عمومًا إضافة بيانات إخلاء المسؤولية هذه إلى الأدوات الرمزية السلعية المنظمة في الحالات التي لا يُقدّم فيها للمستثمرين مستوى الحماية الممنوح لإصدارات الأوراق المالية، مع استثناءات محدودة للائتمانات محددة الاستخدام ومخططات الولاء.
2. تم تصميم المادة (11/ثالثاً) للسماح للأشخاص بطلب الحصول على موافقة الهيئة، حيثما لا يلزم طلب الحصول عليها بخلاف ذلك بموجب الدليل التوضيحي هذا. وقد ينطبق هذا على أداة رمزية سلعية غير مدرجة في السوق، ولكن قد تخطط للقيام بذلك في المستقبل (مع تطبيق إخلاءات المسؤولية المناسبة).



United Arab Emirates

هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



الفصل 4 خدمات الحفظ الأمين للأصول المشفرة

تنظيم الحفظ الأمين للأصول المشفرة المادة 12

التوجيه

1. يجب على الأشخاص الذين يخططون لتنفيذ خدمات الحفظ الأمين للأصول المشفرة مراجعة أنظمة الحفظ الأمين بعناية. وما لم يتم تقديم حجة محددة للتعديل أو الإعفاء من جانب مقدمي الطلبات، تتوقع الهيئة تطبيق أنظمة الحفظ الأمين.
2. قد يطلب الحافظ الأمين للأصول المشفرة المرخص له في المنطقة المعترف بها الحصول على إعفاءات من متطلبات الترخيص للعمل في الدولة - ومن المتوقع أن يكون هناك حد أدنى من المعايير المطبقة. ومع ذلك ، لن يخل ذلك بالحاجة إلى إنشاء وجود تجاري لممارسة الأعمال التجارية في الدولة في المسار العادي. قد يسعى الحافظ الأمين للأصول المشفرة إلى الاستعانة بمصادر خارجية لمقدمي الخدمات في المنطقة المعترف بها على النحو المسموح به بموجب المادة 22 (ثالثاً) وبالتشاور مع الهيئة.



الفصل 5 جمع التمويل الرقمي المشفر

المادة 14 معايير جمع التمويل

التوجيه

1. لأغراض المادة (2/14) من النظام ، يتم احتساب مبلغ 350,000 درهم إماراتي بواسطة منصة جمع التمويل وفقاً للطرق المُفصّل عنها إلى الهيئة فيما يتعلق بالعمّلات المعاييرة للدرهم الإماراتي والأصول المشفرة الأخرى التي تخطط لقبولها في طلبها المقدم إلى الهيئة.

المادة 15 تشغيل منصة جمع التمويل الرقمي المشفر

التوجيه

1. ستقوم الهيئة بإعداد عملية ترخيص ومجموعة من المتطلبات الإضافية للأشخاص الذين يسعون إلى تنفيذ قواعد جمع التمويل. وسيتم إعداد هذه المتطلبات بما يتماشى مع وضع أنظمة التمويل الجماعي من جانب الهيئة والتي ستغطي بعض الأسس المماثلة.

الفصل 6 أسواق الأصول المشفرة

المادة 16 قواعد أسواق الأصول المشفرة

التوجيه

ملاحظات توجيهية مقترحة:

1. ينبغي ملاحظة أنه فيما يتعلق بالأدوات الرمزية السلعية، يتم تطبيق الأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة السارية على الأسواق الخاصة بالسلع.
2. فيما يتعلق بتعريف سوق الأصول المشفرة، يُتوقع من جميع الأشخاص الذين يسعون إلى تشغيل سوقٍ فيما يتعلق بالأصول المشفرة في الدولة أن ينخرطوا مع الهيئة بشأن تطبيق الدليل التوضيحي هذا. وليس المقصود تغطية ترتيبات التداول الخاصة بين النظراء والوساطة التقديرية لتبادل العملة الإلزامية بالأصول المشفرة. ومع ذلك، يجب على الأشخاص النظر بعناية فيما إذا كانت الأنشطة المالية الأخرى قد تنطبق بموجب 0.
3. للهيئة وفقاً لما تراه مناسباً وتقتضيه المصلحة العامة منح أي إعفاءات من الشروط والمتطلبات الواردة في أنظمتها وقراراتها عندما يقتصر التداول في سوق الأصول المشفرة على المستثمرين المؤهلين- بموجب المادة (2/ ثانياً/1).
4. منصات التداول التي يتولى فيها الوسطاء العمليات بشكل أساسي لا بد من الحصول على موافقة الهيئة.
5. ستطلب الهيئة من مشغلي أسواق الأصول المشفرة اعتماد تدابير محددة لضمان الإفصاح الواضح والدقيق والأني للمستخدمين، بما في ذلك إجراءات قبول المخاطر وتحديد العمولات والرسوم المدفوعة فيما يتعلق بنشاط التداول الخاص بالمستخدمين.
6. ستطلب الهيئة من أسواق الأصول المشفرة المقترحة تقديم إيضاحات تفصيلية لعملياتها وكيفية السيطرة على التداول في تلك الأسواق بطريقة تحمي المستثمرين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القيود المفروضة على التداول، وتضمن عدم التلاعب بالأسواق ذات الصلة.
7. كذلك، ستطلب الهيئة أيضاً إيضاحات تم العمل عليها لاختبار الضغوط من أجل بيان كيفية حماية أصول العميل عند عدم وفاء السوق بالتزاماتها الكاملة وكيفية منع الجهات الفاعلة السيئة في مؤسستها من تحقيق أرباح باستخدام أصول العميل أو التلاعب بالسوق.
8. وفقاً لأحكام المادة (16/أربعاً) من النظام، يجب على الأسواق ان تقتصر السماح بالتداول على للفئات المحددة بهذه المادة، ولهذه الغاية على أسواق الأصول المشفرة استخدام طريقة (Tick Box) وفق نماذج متوفرة عبر الانترنت للتحقق من ملاءمة وتمتع المستثمرين بالمعرفة والخبرات المناسبة والكفاية للاستثمار.
9. ستطلب الهيئة من أسواق الأصول المشفرة استخدام أنظمة وبرامج لمنع التداول من قبل المستثمرين غير المؤهلين إذا كان السوق يستهدف السماح بتداول المستثمرين المؤهلين دون غيرهم.
10. فيما يتعلق الدليل التوضيحي المطلوب تطبيقه بموجب المادة (16/أربعاً/6)، يجب أيضاً مراعاة البنود التالية من جانب مقدمي الطلبات، حيثما كان ذلك مناسباً:

القواعد العامة:

- الرسوم والعمولات والأتعاب.



- متطلبات الهامش والملاءة المالية للمشاركين، بما في ذلك تصاريح حدود التداول اليومي.
- حدود الحركة المسموح بها للأصول المشفرة المدرجة في السوق.
- متطلبات "اعرف عميلك" وغيرها من متطلبات الإفصاح عن المعلومات.
- تقييمات الملاءمة الواجب إجراؤها.
- استخدام المعلومات من خلال السوق.
- نشر المعاملات وعروض الأسعار.
- استخدام الأجهزة المتصلة والخوارزميات وأساليب تجنب الاحتيال.
- تأكيدات العملاء المقدمة.
- تضارب المصالح والعلاقات مع جهات إصدار الأدوات الرمزية.
- أي حسابات تقديرية مسموح بها.
- مدى السماح بمشاركة الحسابات/الحسابات المشتركة.
- الاتصالات مع المستخدمين والجمهور.
- عمليات الطرح والتسويق المطلوب تنفيذها.
- اختبارات الأنظمة الإلزامية.
- عملية التأديب وتعليق التداول.
- إجراءات الإشراف على سلوك المشارك والامتثال للمتطلبات المعمول بها.
- مراجعة أنشطة المشارك، بما في ذلك الفحص الدوري لحسابات العملاء للكشف عن المخالفات أو حالات التلاعب ومنعها.
- منع إساءة استخدام المعلومات الجوهرية غير العامة.
- إعادة توجيه مواد الوكيل والمواد الأخرى المرتبطة بجهة الإصدار.
- صناعة السوق .

القواعد المالية والتشغيلية لجهات الإصدار:

- نشر المعلومات المالية والعلاقة المتبادلة مع الهيئة.
- قواعد الإفصاحات المتعلقة بالأوراق المالية (حيثما ينطبق ذلك).
- الإفصاحات المتعلقة بالتطورات الجوهرية.

قواعد منع التلاعب بالسوق:

- التلاعب بالسوق، المعاملات الوهمية.
- المبيعات المفرطة من جانب المشاركين، المعاملات التلاعبية.
- نشر المعلومات الخاطئة.
- حظر التداول قبل الحصول على طلبات العملاء، النشاط المشترك.
- التأثير على مدخلات البيانات.
- التجزئة التجارية؛ التنفيذ الأمثل.
- نشر المعاملات والتغييرات.
- التداول المسبق للمعاملات المحظورة.
- حظر عرض الأسعار أو نشاط التداول التدميري.

قواعد التداول:

- عملية الطرح والتحقق من الأسعار وعملية تنفيذ الطلبات.
- الوصول إلى السوق والتصرف فيه، الأيام/الساعات.
- وحدات التداول.



United Arab Emirates

هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



- متغير السعر الأدنى.
- فتح السوق.
- إيقاف التداول.
- إدخال الطلب.
- مسار التدقيق.
- التنفيذ وأولوية توقيت السعر.
- ضوابط المخاطر.
- تنفيذ التداول والإبلاغ به.
- نشر عروض الأسعار.
- الصفقات الخاطئة.
- المبيعات القصيرة.
- إغلاق أو تمرير عروض الأسعار في الأصول المشفرة.
- التسوية.

قواعد الإدراج: يجب أن تستند إلى قواعد وعمليات التبادل المعمول بها حاليًا في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يخص الأوراق المالية. يجب أن تشمل التعليق وإلغاء الإدراج؛ ودليل متطلبات الإيداع؛ وإجراءات مراجعة قرارات الإدراج في السوق؛ والأتعاب والرسوم الأخرى.

المادة 17 إدراج الأصول المشفرة في سوق الأصول المشفرة

التوجيه

1. سوف تطبق الهيئة إجراءات تقييم مكافئة عند النظر في الموافقة على الأصول المشفرة في السوق على النحو الذي تطبقه حاليًا في محتوى الموافقة على إدراج الأوراق المالية في السوق. ومع ذلك، سيتم تعديل هذه الإجراءات حسب الاقتضاء مراعاة لطبيعة الاستثمارات والإشراف على الامتثال للمتطلبات بموجب النظام.

الفصل 7 الأنشطة المالية الأخرى

المادة 18 الوظائف المنظمة فيما يتعلق بالأصول المشفرة

التوجيه

1. يهدف هذا الفصل بصورة أوسع إلى تطبيق نطاق الأنشطة التي تخضع للتنظيم حالياً من جانب الهيئة على الأدوات الرمزية المالية والأدوات الرمزية السلعية المنظمة. ويتمثل النهج العام المطلوب في أن يسعى الأشخاص الذين يقومون بهذه الأنشطة للحصول على ترخيص من خلال العملية الحالية المحددة من جانب الهيئة، ولكنهم سيحددوا النطاق المقترح لديهم للأنشطة الخاصة بالأصول المشفرة. وستكون هناك فرصة لمقدمي الطلبات من أجل الإثبات، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الخاصة المحددة في الفصل 7 لطلب ترتيبات محددة.
2. تشمل الأنشطة المالية التي ستخضع للتنظيم فيما يتعلق بالأدوات الرمزية السلعية المنظمة بموجب الفصل 7 في أنشطة [الوساطة، والتعامل كوكيل وأصيل، وعمليات الترويج، والأنشطة المتعلقة بأموال الاستثمار، وصناعة السوق، وإقراض الأوراق المالية، وخدمات المالك والمستفيد المسجلين].
3. وفقاً للمادة (18/ثالثاً) يتم معاملة الأدوات الرمزية السلعية المنظمة معاملة الأوراق المالية وتسري عليها أحكام أنظمة الهيئة المعمول بها، حسب واقع الحال. على الرغم من ذلك ان أنظمة الهيئة الخاصة بنوع محدد من الأوراق المالية مثل نظام الطرح الخاص بأدوات الدين أو الأسهم لن تسري عليه، وكذلك الحال ان متطلبات الإفصاح والشفافية لن تسري على أدوات الرمزية السلعية المنظمة غير المدرجة في أسواق الدولة.
4. تهدف المادة (18/خامساً) إلى ضمان استيعاب الوساطة، حسبما يتم إجراؤها بشكل معتاد فيما يتعلق بالأصول المشفرة، ضمن نطاق الترخيص بشكل صحيح، سواء أكانت ملائمة للوصف الفني للوساطة في الأوراق المالية بموجب أنظمة الهيئة أم لا.
5. تحدد المادة (18/سادساً) المتطلبات اللازمة عندما يحتفظ الشخص بالسجل الذي يحدد مالكي الأصول المشفرة - قد يكون ذلك عن طريق الاحتفاظ بدفتر الأستاذ الموزع. وفي إطار القيام بذلك، يتوقع من هذا الشخص أن يمثل للقواعد المطبقة في نظام المقاصة والتسويات والإيداع، فيما يتعلق بالأصول المشفرة:

- ضمان منع عملية الإنشاء غير المصرح به لحذف الأوراق المالية
- التحقق بصفة منتظمة من أن سجلات الأصول المشفرة ذات الصلة قيد الإصدار تعادل العدد الإجمالي للأصول المشفرة المسجلة بشكل صحيح على أنها محتفظ بها من جانب المستثمرين الذين يمكن تحديدهم من خلال قاعدة البيانات/دفتر الأستاذ ذي الصلة، سواء عن طريق تعليمة برمجية مجهولة/شفرة تجزئة أو غير ذلك
- تنفيذ الترتيبات الملائمة لتبادل المعلومات بين جميع الأشخاص الآخرين المصرح لهم بتنفيذ التعليمات لإصدار الأصول المشفرة والاحتفاظ بها ونقلها عبر الشبكة ذات الصلة.
- ضمان أنه في حالة امتلاك شخص آخر لسلطة الاحتفاظ بالسجل أو إجراء تغييرات على السجل الذي يحدد ملكية الأصول المشفرة (بما لا يشمل الحالات التي يحتفظ فيها شخص واحد بالأصول المشفرة بالنيابة عن شخص أو أشخاص آخرين، ولكن بما يشمل الأشخاص الذين يتخذون بشكل مشترك القرارات المتعلقة بالتغييرات في السجل)، يتم تنفيذ إجراءات كافية لضمان ما يلي:



- تبادل المعلومات فيما بين كل شخص لإجراء تسوية يومية بشأن ملكية الأصول المشفرة والحفاظ على الامتثال للمبادئ المذكورة أعلاه
- في حالة انعدام الملاءة المالية لشخص واحد، يتم الاحتفاظ بالسجلات لتجنب أي خسارة لحقوق الملكية على الأصول المشفرة
- عدم إمكانية إجراء عدة معاملات في نفس الأصول المشفرة من جانب أشخاص مختلفين

6. لضمان الامتثال بالمادة (18/سادساً)، تتوقع الهيئة من المرخص لهم إجراء الوظائف ذات الصلة للانخراط معها بشأن الترتيبات المطبقة وتنفيذ المتطلبات الأخرى التي قد تفرضها الهيئة لضمان سلامة وأمن الترتيبات الخاصة بسجل حيازات الأصول المشفرة.

7. تتناول المادة (18/سابعاً) متطلباً أساسياً للهيئة عبر جميع مقدمي الخدمات فيما يتعلق بالأصول المشفرة ذات الصلة (التي يجب أن تقتصر عمومًا على الأدوات الرمزية المالية والأدوات الرمزية السلعية المنظمة) ويتمثل هذا المتطلب في أنه حيثما يقوم الشخص بوظيفة تنطوي على تحمل المسؤولية عن تسجيل ملكية ومبالغ الأصول المشفرة المُصدرة، يجب النظر في المسؤوليات المماثلة للإيداع. وسيكون نظام الإيداع الخاص بالهيئة ذا صلة.

8. يجب أن تكون معايير التدريب للأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق بالأصول المشفرة موافقة للإرشادات المنصوص عليها في أنظمة الملاءمة والصحة الموضوعية من جانب الهيئة

الفصل 9 منع التلاعب بالسوق

المادة 20 منع التلاعب بالسوق

التوجيه

1. تدرك الهيئة أن العديد من الأصول المشفرة الخاضعة لهذه القواعد قد يتم تبادلها في سوق ضعيفة وأن الرقابة الفعالة على الأنظمة للحد من مخاطر التلاعب بالسوق ستحتاج إلى التعديل نسبيًا مقارنة بالأوراق المالية المتداولة بشكل متعمق.
2. تتوقع الهيئة تبني نهج متناسب ومعدل حسب المخاطر وفقًا لأفضل الممارسات الدولية للحماية من التداول الاحتيالي واكتشافه.
3. ومع ذلك، ينبغي الإفصاح للمستثمرين عن أي قيود مُتصورة في طبيعة الأصول المشفرة ذات الصلة فيما يخص شفافية السوق وكفاءته.
4. تضيف الهيئة المراجع القانونية ذات الصلة بالتلاعب بالسوق بما يتماشى مع أحدث الأنظمة المنشورة.

المادة 21 ضوابط مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التوجيه

1. تطلب الهيئة من الأشخاص المرخص لهم اعتماد أنظمة وعمليات كافية وفعالة لمراقبة المعاملات التي تنطوي على الأصول المشفرة وإجراء الاستفسارات المناسبة وتقييم المعاملات المحتمل أن تكون مشبوهة، بما في ذلك تحديد ما يلي لأغراض الوقاية أو الفحص الإضافي:
 - استخدام الوكلاء، أو أي مواقع جغرافية لا يمكن التحقق منها أو عالية الخطورة، أو أي عناوين بريد إلكتروني يمكن التخلص منها أو أرقام هواتف جواله، أو استخدام جهاز يتغير باستمرار لإجراء المعاملات.
 - المعاملات التي تنطوي على محافظ أو عناوين منقول له/ناقل تُظهر أدلة على معالجتها من خلال وسائل غير قابلة للتحقق.
 - المعاملات التي تتضمن أصول مشفرة ذات مخاطرة عالية أو مجهولية أكبر، بما في ذلك المعاملات المصممة لإخفاء هويات المستخدمين أو تفاصيل المعاملة.
2. يلتزم الأشخاص الذين يزاولون أنشطة مرخصة ذات صلة بالأصول المشفرة بالتوجيهات والتوصيات التي تصدرها مجموعة العمل المالي (FATF) للحد من مخاطر جرائم غسل الأموال ذات الصلة بالأصول المشفرة ومزودي الخدمات ذوي العلاقة بالأصول المشفرة من وقت لآخر، وكذلك الالتزام بالمعايير الصادرة عن المصرف المركزي بشأن تطبيق توجيهات وتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) من وقت لآخر .

المعايير التقنية الواجبة التطبيق الفصل 10

المادة 22 حوكمة التقنية والمعايير

التوجيه

1. من المتوقع أن تشمل تدابير الأمن السيبراني ما يلي:

- يجب وضع تدابير وإجراءات أمنية للتخزين الآمن ونقل البيانات وحماية حقوق الوصول وبروتوكولاتها ومراقبتها باستمرار ضد التهديدات الخارجية وتحديثها بانتظام.
- تعقب الوصول إلى موارد الشبكة ومراقبة الأنشطة باليات تسجيل مناسبة لمراقبة ومنع حدوث تسريبات في البيانات.
- الإجراءات اللازمة لإنشاء وإدارة الخدمات والواجهات والقنوات المقدمة من جانب أو إلى أطراف خارجية (كمتلقي ومقدمي البيانات أو الخدمات).
- السياسات والإجراءات الضرورية لإدارة الموظفين وصنع القرار من قبل موظفين مؤهلين، مع امتلاك الموظفين لخبرات تقنية كافية لاتخاذ مثل هذه القرارات.
- السياسات والإجراءات التي تدعم هيكل حوكمة مناسب يحدد الأنظمة الرئيسية أو الأصول التي قد تكون معرضة للخطر.
- التدابير المادية أو التنظيمية اللازمة للتحكم والحماية من المخاطر الإلكترونية (مثل اختبار العرض واختبار الاختراق).
- تدابير الكشف عن المخالفات السيبرانية.
- السياسات المتعلقة بالاستجابة للحوادث.
- خطط استمرارية الأعمال و/أو خطط التعافي من الكوارث، بما في ذلك الإجراءات الخاصة باستمرارية الأعمال وإشراك العملاء في حالات انقطاع النظام المخطط لها وغير المخطط لها.



2. يُتوقع من المرخص لهم تقديم المعلومات التالية إلى الهيئة بالصيغة إلي تحدد لها لهذا الغرض من حين لأخر:

- معايير حماية البيانات وتطوير البرامج والإشراف عليها والتشفير
- معايير البرامج والأنظمة والبنية الهيكلية
- استخدام مقدمي الخدمات الخارجيين وإجراءات تفويض الأنشطة إلى أطراف خارجية
- البنية التحتية لتقنية المعلومات الموجودة خارج الدولة وتكرار البيانات في الوقت الفعلي.